تنظم المغاربي حول

واقع و تحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني

يوم 23 /24 نوفمبر 2021

# دور السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في عصرنة مصلحة الحالة المدنية


| المعلومات | المشترك الأول | المشترك الثاني |
|---|---|---|
| اللقب والإسم | بلجراف سامية | كلاش خلود |
| الرتبة | أستاذ محاضر –أ– | دكتوراه |
| مؤسسة الانتماء | مُحَمَّد خيضر –بسكرة– | عباس لغرور–خنشلة– |
| البريد الإلكتروني | Droit_alg@live.fr | Kh.kalache@gmail.com |
| رقم الهاتف | 06-71-95-26-88 | 06 64 33 40 97 |


**محور المداخلة:**

**المحور الثاني" عصرنة العمل الإداري "**

**عنوان المداخلة : دور السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في عصرنة مصلحة الحالة المدنية**


**ملخص:**

تتولى مصلحة الحالة المدنية تنظيم تواجد الفرد في المجتمع منذ الولادة إلى الوفاة وهو ماجعل منها كأهم مصلحة في التنظيم الإداري البلدي، يجب أن تحظى بعناية خاصة نظرا للإقبال اليومي والمتزايد عليها من قبل المواطنين.

لذلك وفي إطار تنفيذ برنامج عمل الحكومة المنصب على عصرنة الإدارات العمومية خضعت مصلحة الحالة المدنية بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لنظام معلوماتي محوسب، الهدف منه توفير قاعدة بيانات معلوماتية، تضم سجلات الحالة المدنية لـ1541 بلدية في صورتها الرقمية،

ضمن بنك مركزي يشكل لنا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الذي كان له دور جدي وفعال للتحول في أسلوب العمل الإداري وبرز معالم البلدية الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** البلدية؛ الحالة المدنية؛ سجلات الحالة المدنية، البلدية الإلكترونية، الرقمنة؛

Abstract :

The Civil Status Department regulates the presence of the individual in the community from birth to death, which has made it the most important interest in municipal administrative organization, which must be given special attention due to the daily and increasing demand of the citizens.

Therefore, as part of the implementation of the Government's programme of work focused on the modernization of public administrations, the Civil Status Department was subjected to a decision by the Minister of the Interior and local communities and the urban ization of a computerized information system, which was intended to provide an information database, including civil status records for 1,541 municipalities. In its digital form, within a central bank, we form the Automated National Register of Civil Status, which has played a serious and effective role in the transformation of the administrative work style and has emerged as an electronic municipality.

**Keywords:** municipality; civil status; civil status records, e-municipality, digitization;

**مقدمة:**

على اعتبار أن مصلحة الحالة المدنية هي المصلحة التي تتولى تسجيل الأحداث الديموغرافية وتنظيم تواجد الفرد في المجتمع بإثبات كافة التغيرات التي يمر بها الانسان في حياته من الولادة إلى الوفاة في سجلات خاصة، هذا الأمر جعل منها تحتل الأهمية في التنظيم الإداري البلدي نظرا لطبيعة الخدمات التي تتولى أداءها للمواطنين، والتي في الوقت ذاته جعلت منها مصلحة حيوية ومكتضة ذات توافد يومي من قبل المواطنين.

لكن ماتم تسجيله على هذه المصلحة أن مستوى تقديمها للخدمة العمومية للمواطنين لايرقى إلى مستوى تطلعات المواطنين، فكانت نتيجتها التذمر وبروز العديد من المظاهر السلبية، هذا إضافة إلى ماتضمنته تقارير التفتيش والمعاينة من كثرة الأخطاء المادية والقانونية حيث تسببت في قيام نزاعات قضائية، والتي من أهم أسبابها تعيين موظفين غير مؤهلين وإهمال كلي لحفظ السجلات.

وهو مادفع بالدولة إلى التفكير في كيفية استغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في خدمة المصلحة، كمحاولة منها لحماية سجلات الحالة المدنية من الاتلاف أو الضياع لأنها تمثل تاريخ البلدية وأصالتها ومكون أساسي لأرشيفها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كمحاولة منها لإضفاء المرونة على عمل المصلحة والسرعة في إصدار الوثائق.

فكانت أول خطوة لذلك رقمنة سجلات الحالة المدنية والقيام بعمليات المسح الضوئي عليها، لتكوين السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يربط بين العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية الإدارية، ويُمكن المواطن من استخراج نسخ وثائق الحالة المدنية في أي قطر من الوطن.

في إطار دراستنا للمزايا التي يتيحها تعميم استعمال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، كمسعى متكامل وشامل لعصرنة مصلحة الحالة المدنية فإننا نريد الإجابة على الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى ساهم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في تحسين الخدمة العمومية على مستوى البلدية؟**

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها منصبة على أهم مصلحة على مستوى البلدية سنقوم من خلالها بدراسة كافة أوجه العصرنة التي عرفتها مصلحة الحالة المدنية خاصة بعد محاولة الدولة للاستفادة من المزايا التي تتيحها تطبيقات الإدارة الإلكترونية .

أما من حيث المنهج المتبع فقد اتبعنا قواعد منهجين أولهما المنهج الوصفي في دراستنا للتنظيم العام لمصلحة الحالة المدنية ضمن المحور الأول، كما اعتمدنا على قواعد المنهج التحليلي بتتبع مراحل رقمنة سجلات الحالة المدنية.

**المحور الأول: التنظيم العام لمصلحة الحالة المدنية**

تتعدد جوانب دراسة مصلحة الحالة المدنية نظرا للخدمات متعددة التي تتكفل بتقديمها، وما ذلك إلا دليل على المكانة التي تحظى بها، باعتبارها المرجع الأساسي لجميع العمليات المتعلقة بالحالة المدنية للمواطن، سواءً على الصعيد الداخلي المحلي(البلدية)، أو على الصعيد الخارجي (القنصليات).

**أولا: ماالمقصود بمصلحة الحالة المدنية؟**

يقصد بالحالة المدنية في القانون والنصوص التنظيمية الصادر لتطبيقه بأنه النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع الأساسية للفرد من ولادة، زواج ، طلاق، وفاة، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها وتاريخها ومكان حدوثها[1].

تشكل مصلحة الحالة المدنية مجموعة المعلومات المتعلقة بولادة ، زواج ووفاة المواطن وحالته المدنية التي تتكفل بمهمة الجمع والاحتفاظ بها المصلحة العمومية بالبلدية حسب الشروط والإجراءات التي حددها قانون الحالة المدنية (الأمر 20/70) والقوانين والأنظمة المكملة له[2].

إذن نظام الحالة المدنية هو النظام الذي يتكفل بتحديد الوضع القانوني للفرد في المجتمع بإعطاء تعريف أولي للأوصاف القانونية التي يتصف بها الفرد وصفا يميزه عن غيره، يحدد من خلاله الحقوق والواجبات التي يتمتع بها.

**ثانيا: ضباط الحالة المدنية**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص الأصيل المسؤول على تسيير مصلحة الحالة المدنية وتحرير العقود على مستوى البلدية، إذ تنص المادة 86 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع ساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا"[3].

غير أنه ونظرا لكثرة المسؤوليات التي تقع على عاتقه يمكن له تفويض الامضاء إلى موظف مؤهل، وذلك حسب نص المادة 02 من القانون رقم 08/14" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين أو المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه"[4]

من أهم المستجدات التي جاء بها هذا التعديل القانوني أنه وسع من فئة الأشخاص الذين يمكن أن يمنح لهم التفويض بالامضاء لاصدار نسخ عقود ووثائق الحالة المدنية بغية تسهيل عمل مصلحة الحالة المدنية لصالح المواطنين.

يعتبر التفويض الإداري في هذه الحالة ضرورة أوجدتها ضغوطات الواقع العملي ،التي تتمثل في تعدد الأجهزة الإدارية وتركيز السلطة في يد الرئيس الإداري الأعلى ،مما يجعله صاحب الاختصاص الأصيل يعجز عن القيام بجميع اختصاصاته لوحده ،مما ينتج عنه عجز المرفق وعدم سيره بانتظام واطراد لتحقيق أهدافه[5].

لذلك قد اوجد التفويض الإداري كأهم وسيلة قانونية تساهم في تخفيف العبء على الرئيس الإداري ،قصد التخلص من التعقيدات المكتبية وأسلوب من أساليب التنظيم الإداري ،وجد لتطوير العمل الإداري وزيادة فعالته، وبالتالي فهو استثناء عن القاعدة الأصلية المتمثلة في الممارسة الشخصية للوظيفة الإدارية ، لكن ممارسة الرئيس الإداري لهذه الوسيلة القانونية لا تتم بصفة مطلقة ،بل تخضع لقيود وضوابط ينتج عن عدم احترامها جعل كافة التصرفات المنبثقة عنها باطلة وغير مشروعة[6].

وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لاختصاصه بالامضاء على وثائق الحالة المدنية إذ أنه لايملك السلطة المطلقة في التفويض على الصعيد القانوني والوظيفي، بل يكون في ذلك خاضع للرقابة الإدارية التي يمارسها عليه الوالي المختص إقليميا، ويتحقق من خلال ضرورة إرسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي من أجل إخطاره وإعلامه بموضوع التفويض والموظف المعني بالتفويض[7].

هذا إلى جانب الرقابة القضائية التي يمارسها النائب العام بالمجلس القضائي من أجل التأكد مدى احترام الشروط القانونية في التفويض وتحديد وتقرير مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الانحرافات المحتلمة عن إصدار أو تحرير وثائق الحالة المدنية إما الصادرة عنه مباشرة أو الصادرة عن المفوض البلدي[8].

أما على المستوى الخارجي فقد منح القانون صفة ضباط الحالة المدنية إلى:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية.
- رؤساء المراكز القنصلية .

**ثالثا: سجلات مصلحة الحالة المدنية**

تتمتع سجلات الحالة المدنية بصفة المستندات الإدارية الرسمية التي تضفى عليها الحجية والقوة الثبوتية بالنسبة إلى كل ماهو مسجل وثابت فيها وهي ثلاثة سجلات إذ تنص المادة 06 من القانون رقم 08/14 المتعلق بالحالة المدنية مايلي" تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل في نسختين."

هذه السجلات تثبت فيها كل مايمر به الإنسان داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأية بلدية كما تثبت وتدون فيها جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أية وثيقة من هذه الوثائق خلال الفترة الممتدة من ولادة الإنسان إلى غاية وفاته[9].

لقد أوجب القانون أن توجد سجلات الحالة المدنية بثلاثة أنواع وعلى نسختين أصليتين ترسل نسخة إلى كتابة ضبط المجلس القضائي عند نهاية كل سنة ، وتبقى النسخة الثانية في مستودعات كل بلدية من بلديات الوطن[10].

تظهر أهمية وثائق وسجلات الحالة المدنية خاصة في إعتبارها من أهم مكونات أرشيف البلدية إذ تنص المادة 140 على" في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن .....في أرشيف البلدية.." والذي أوكل المشرع مهمة إدارته وحفظه للعديد من الهيئات (الأمين العام للبلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي– الوالي)حسب نص المواد 139–143 من قانون البلدية[11].

لذلك قد أولاها المشرع حماية، خاصة بإخضاعها للرقابة القضائية من طرف النيابة العامة التي تشمل مراقبة الحالة المادية لها وسلامتها من أي تمزق أو تلف أيضا مراقبة وتفتيش الوسائل الإمكانات البشرية بالتحقق من وجود عدد كافي من الموظفين ومراقبة توافر الشروط القانونية في الموظف كصفة الديمومة ، الكفاءة ، الجدية وحسن التصرف ووجود تفويض قانوني، كما يتجسد دور الرقابة في تفتيش الوسائل والإمكانات المادية الخاصة بتنظيم مصلحة الحالة المدنية من حيث توافر الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان آمن (رفوف ، خزانات، حافظات) وكذا توفير وسائل مكافحة الحريق[12].

**رابعا: التدابير العملية لتسيير مصلحة الحالة المدنية:**

من أجل ضمان الآداء السليم لمهام تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه يجب على ضباط الحالة المدنية والأعوان العاملين بمصالح الحالة المدنية التقيد بالقواعد والاجراءات والآجال القانونية التي نلخصها فيما يلي:

- يتم تسجيل العقود بسجلات الحالة المدنية بالتتابع دون ترك أي فراغ أو بياض.
- يمنع الكتابة أو الحش أو الشطب بين الأسطر .
- يجب قيد البيانات الهامشية مع مراعاة المواد 58،59،60 من قانون الحالة المدنية.
- يجب وضع الجداول السنوية خلال الشهر الموالي لختمها لغلق السجل للسنة السابقة.
- يتم إيداع السجلات في الشهر الموالي لختمها وقفلها من قبل ضباط الحالة المدنية لدى كتاب ضبط المجلس القضائي.
- الحرص على تجديد سجلات الحالة المدنية التي أصبحت غير صالحة للاستعمال أو المتلفة[13].

**المحور الثاني: الاهتمام بالتأطير البشري والتنظيمي لمصلحة الحالة المدنية**

لقد عبرت الدولة على اهتمامها بتحسين الخدمة العمومية ضمن برامج عمل الحكومة، بتكريسها لمجموعة من الآليات، فالأمر لم يقتصر على تطبيق الإدارة الإلكترونية، فمن ضمن هذه الآليات الاهتمام بتأطير المورد البشري للبلدية وإعادة تهيئة المقر الإداري البلدي، ، وهو مادفع بنا إلى القول بأن استراتجيتها كانت شامل ومستمرة متعددة الجوانب.

**أولا:الاهتمام بالتأطير البشري لمصلحة الحالة المدنية**

لقد تم تحديد عدد أعوان الحالة المدنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل17نوفمبر2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية[14]، كما أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وحرصا منها على نجاح عملية التحول إلى الإدارة الرقمية عملت على تخصيص منصب مسؤول رقمنة الحالة المدنية لكل بلدية، وهذا المنصب لا يختلف من حيث التصنيف عن منصب المكلف بالاستقبال والتوجيه في اعتباره من المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي[15]، هذا إلى جانب جملة التعليمات الموجهة لمصالح الإدارة البلدية حول الأعوان المكلفين بأداء الخدمة العمومية على مستوى مصلحة الحالة المدنية أهمها:

1- تكليف أعوان مؤهلين ذو خبرة وكفاءة حريصين ومتجاوبين في مجال الخدمة العمومية على مستوى شبابيك الحالة المدنية مع اقتناء بذلة رسمية لهم وحملهم للشارة التعريفية تبين إسم ولقب العون، وظيفته والرقم

التسلسلي لشارته، مع إصدار نصوص خاصة تحدد المعايير اللازمة لفتح هذه المناصب على مستوى كل بلدية.

2- التركيز على العديد من المعايير السلوكية لموظفي مصلحة الحالة المدنية كالانضباط الرزانة، الأقدمية، لانعكاسها المباشر على علاقة الإدارة بالمواطن.

3- يكون انتقاء موظفي مصلحة الحالة المدنية من ضمن المستخدمين في إطار الشبكة الاجتماعية مع تطبيق نظام الحوافز والزيادات التشجيعية في المرحلة الأولى[16].

4- بالإضافة إلى الشروط المطلوب توفرها في الموظفين الذين يمنح لهم تفويض الإمضاء في الحالة المدنية، فأصبح من اللازم أن يتمتعوا بالكفاءة والوعي لتجنب الأخطاء المادية واللغوية عند تحرير العقود[17].

**ثانيا: الاهتمام بالتأطير التنظيمي لمصلحة الحالة المدنية**

إن الأمر الذي يمكن تأكيده أن عملية الإصلاح لا تتحقق بمجرد زيادة عدد الأجهزة الإدارية أو زيادة عدد الموظفين، كما أنه لا يتجسد بمجرد إعادة النظر في الهيكلة التنظيمية بل هو مفهوم قائم على منظور شامل يتعدى حدود الأطر الإدارية المعينة، في الوقت ذاته لا يمكن تقديم خدمة عمومية ذات جودة عالية في ظل هياكل قديمة لا تتجاوب مع المتغيرات والمستجدات التي جاءت بها التشريعات والتنظيمات المتعلقة بترقية الخدمة العمومية وتحسينها.

ولذلك خصص المشرع ضمن إستراتيجيته الرامية لإصلاح الخدمة العمومية حيزا كبيرا لإعادة تأهيل الهياكل الإدارية، بما فيها هياكل الاستقبال والتوجيه و كذا انجاز الملحقات الإدارية للبلديات و توفير التجهيزات اللازمة لسير عمل مصلحة الحالة المدنية.

وعلى اعتبار ان الاستقبال هو الاحتكاك المباشر الاول بين الدولة والمواطن فقد أكدت مجموعة من التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية على ضرورة أخذ التدابير اللازمة لضمان استقبال جيد من أهم التدابير المتخذة نذكر:

- ❖ تخصيص قاعات انتظار مجهزة ذات مساحة واسعة تتوفر فيها جميع الظروف الملائمة من حيث التكييف والتهيئة لاستقبال المواطنين[18].
- ❖ تعيين مسؤول عن مصلحة الاستقبال والتوجيه في كل ولاية دائرة وبلدية قصد المشاركة في المقابلات المنظمة ومتابعة مدى تنفيذ الإجراءات المتخذة، يعمل تحت الإشراف المباشر للوالي.
- ❖ فيما يتعلق بالتجمعات السكانية التي بلغ عدد سكانها وبناياتها حجما معتبرا، يتعين القيام بفتح ملحقات جديدة تهدف إلى إزالة العبء الضغوطات اليومية على مقرات البلديات جراء التوافد الكثيف على شبابيك الحالة المدنية[19]، مع التأكيد على ضرورة إتمام انجاز الملحقات الإدارية التي تعرف تأخرا في وتيرة انجازها والشروع في تجهيزها وتأثيثها لوضعها في خدمة مواطني المناطق السكنية المعنية بانجازها.[20]
- ❖ القيام بربط الملحقات الإدارية للبلديات بواسطة شبكة الألياف البصرية الخاصة بكل بلدية[21]
- ❖ التأكيد على ضرورة توفر المقر الإداري على شبكة هاتفية جيدة وإتاحة الأرقام الهاتفية الخاصة بكل إدارة عمومية عبر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتخصيص رقم أخضر مجاني للاتصال

بالوزارة أو الولاية أو البلدية المعنية، لطرح الانشغال أو الاستفسار عن معلومات معينة [22]، مع تخصيص عون مكلف باستقبال المكالمات وتحويلها والاعتماد على تقنية اتباع النص الصوتي، من خلال الضغط على أرقام الهاتف ( للاتصال بمصلحة... اضغط على الرقم...)[23].

- ❖ ضرورة تعليق الشارة المهنية لكل عون أو وموظف تُعرفهم بوضوح؛ فتبين إسم ولقب العون، وظيفته، والرقم التسلسلي لشارته إلى جانب توفير شارات خاصة بالزائرين لحملها يوم الاستقبال[24].
- ❖ ضرورة ملائمة مقر البلدية مع الهيكل التنظيمي لها من خلال عدة معايير:
  - المكاتب الضرورية التي تجسد الهيكل التنظيمي للبلدية.
  - التجهيزات الضرورية للمكاتب (الاتساع والجاهزية) كالتزويد بأجهزة الإعلام الآلي واللوحات التعريفية الموضوعة فوق مكاتب المسؤولين.
- ❖ الأمر لا يتوقف على ما تم ذكره بل تم التركيز على ما هو أبعد من ذلك، كضرورة توفر مقر البلدية على المياه الصالحة للشرب، ودورات مياه جيدة، مع تخصيص ممرات لذوي الاحتياجات الخاصة.

**المحور الثالث: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية**

يجد السجل الوطني الآلي للحالة المدنية أساسه القانوني بموجب نص المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14 التي تنص على" يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية،

يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل"[25].

يعتبر السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من أبرز مظاهر عصرنة الإدارة البلدية، بإدخال أنظمة الإعلام الآلي في معالجة وإصدار المعاملات الإدارية ومختلف الوثائق التي تهم المواطنين، إذ كانت عملية الانطلاق في رقمنة سجلات الحالة المدنية بموجب التعليمة رقم 03 وذلك بداية بالمسح الضوئي لها[26].

يجدر الاشارة أن التسهيلات المتخذة لاصدار وثائق الحالة المدنية باستخدام أنظمة الاعلام الآلي لم تكن بدايتها بانشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بل كان ذلك بشكل متدرج بتعميم وزارة الداخلية خمسة تطبيقات معلوماتية بموجب البرقية رقم 2831 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2013 المتاحة على مستوى الموقع التالي: serveur FTP du reseau haut debit(HDMAIL.MILC.DZ) repertoire nomme vimp/pb

والمتعلقة بوثائق الحالة المدنية الآتية:

- شهادة الميلاد 12.
- مستخرج من سجلات الحالة المدنية(الميلاد).
- مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة.
- مستخرج من السجل الأصلي.
- البطاقة الشخصية للحالة المدنية[27].

فبعد القيام بعملية المسح الضوئي وتكوين بنك للمعطيات الرقمية يتضمن سجلات الحالة المدنية ل 1541 بلدية، تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا إلى ضباط الحالة المدنية بالبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية لإصدار نسخ العقود ودمغها بأختامهم قبل تسليمها لطالبها[28].

وفي الوقت ذاته يعتبر إرسال نسخة رقمية من العقود المدونة في سجلات الحالة المدنية إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق ضباط الحالة المدنية اذ تنص المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 08/14 على" ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه"[29].

**أولا: دور السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في تحسين الخدمة العمومية**

في إطار تجسيد برنامج عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين وعصرنة الجماعات الإقليمية ومن أجل القضاء على أعباء التنقل التي يعاني منها المواطنون لاستخراج وثائق الحالة المدنية، فإنه تبين ضرورة إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كأحد أهم أولويات العصرنة، والذي كان له أثر واضح على تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين من حيث:

- ❖ تحسين العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن عن طريق الإسراع للتكفل بطلباتهم.
- ❖ المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطنون نتيجة إجبارهم على التنقل لأماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم على أساس سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى مقر البلديات وما يترتب لهم عن ذلك من نتائج سلبية مالية ومادية[30]، وذلك من خلال إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية أثناء تكوين الملفات الإدارية نظرا لتوفرها على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 204/15، إذ تنص المادة الأولى منه على " يهدف هذا المرسوم في إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنصوص عليه في الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ: 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم"[31].
- ❖ تسهيل التواصل وتبادل الوثائق الإدارية بين البلديات من خلال الموقع الإلكتروني الذي يسمح بتلقي الإشعارات دون عناء التنقل؛ مثل الإشعار ببيان الزواج، الطلاق، الوفاة، لأجل الحصول على المعلومات الكاملة حول الحالة المدنية للمواطنين المسجلين بالبلديات وتحديثها[32].
- ❖ التخفيف من حدة الضغط الذي كانت تعاني منه مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلديات والسرعة في آداء المعاملات الإدارية مع التقليل من نسبة الخطأ المحتملة في تدوين المعلومات.

**ثانيا: الإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية**

لقد تم توضيح الإجراءات التطبيقية لتسيير وتسليم شهادات الحالة المدنية من طرف ضباط الحالة المدنية، سواءً بالنسبة للمواطنين المولودين بالبلدية أو غير مولودين بالاعتماد الكلي على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، بموجب التعليمة رقم 1436 المؤرخة في 13 فيفري 2014، إذ يتم ذلك على النحو التالي:

01- **إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:** يتكون هذا السجل من تجميع قاعدة معطيات 1541 بلدية على مستوى التراب الوطني والتي تتضمن الصور الرقمية الممسوحة ضوئيا من طرف بلديات مكان الميلاد للشهادات التي تتضمنها سجلات الحالة المدنية .

02- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الولاية:** ويتم ذلك عن طريق تجميع قاعدة معطيات البلديات التابعة لها.

03- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلديات:** تتكون من المعطيات المحجوزة والصور الممسوحة ضوئيا لجميع شهادات الحالة المدنية للسجلات البلدية.

04- **الشبكة** : إذ تم ربط 1541 بلدية و48 ولاية بشبكة ذات التدفق العالي (RHD) تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

05- **برمجيات تسيير النظام:** وضعت 3 برمجيات على مستوى كل بلدية تتعلق ب (برمجيات لتسليم الشهادات – برمجيات نقل الشهادات والتعديلات– برمجيات التبليغ عن الأخطاء المحتملة أثناء الحجز أو النقل)[33].

**05-01 برمجيات تسليم الشهادات:** تخصص كل بلدية شباكا مزود بحاسوب للشروع في تسليم الشهادات للمواطنين المولودين بالبلدية عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بالبلدية بعد الاطلاع المباشر على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في جزئه المتضمن المعطيات المحجوزة كما يمكن لها وبنفس الطريقة تسليم الشهادات للمواطنين الغير مولودين بالبلدية ، وذلك بعد طبع الشهادة المطلوبة من المواطن وتسليمها له للتأكد من محتواها قبل إمضائها، في حالة عدم وجود خطأ يمضي ضباط الحالة المدنية للبلدية هذه الشهادة ويسلمها للمعني فورا.

**05-02 برمجيات نقل الشهادات والتعديلات:** عبر هذه البرمجيات ترسل البلدية كل أسبوع ماستحدث في قاعدة البيانات المحجوزة (ولادات جديدة أو بيانات هامشية) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عبر الولاية عن طريق برمجيات نقل الشهادات.

**05-03 برمجيات التبليغ عن الأخطاء المحتملة أثناء النقل أو الحجز:** ابتداءً من الساعة الخامسة يحصي السجل الوطني الآلي للحالة المدنية كل الأخطاء المبلغ عنها من طرف جميع بلديات الوطن ويعالج تبليغات الأخطاء على المستوى الوطني عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئيا للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية، كما توضع بطاقية فرعية للأخطاء على مستوى القاعدة المركزية لضمان تتبع مسار العمليات[34].

من أهم المستجدات المترتبة على تعميم العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، إذ كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/15[35]، بعد مهرها بتوقيع إلكتروني موصوف حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

بإصدار شهادة إلكترونية موصوفة مستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية لتثبت هذه الشهادة العلاقة بين المعطيات الخاصة الخاصة والوثيقة المستخرجة بالتحقق من التوقيع الإلكتروني للموقع، لتصبح بعد ذلك تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية[36].

## المحور الرابع: الربط الإلكتروني بين البلدية(مصلحة الحالة المدنية) ووزارة العدل لتحسين الخدمة العمومية

ترتبط مصلحة الحالة المدنية بالعديد من الإدارات والمؤسسات العمومية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل؛ نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها عقود الحالة المدنية في مجموع المعاملات الإدارية الرسمية، حيث واجهتها هي الأخرى العديد من الإشكالات في إطار ممارسة الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية، التي ترجع إلى وكلاء الجمهورية حفاظا على طابعها الرسمي[37].

في إطار تحسيين الخدمة العمومية وعصرنة قطاع العدالة، بجعله مرفقا قائما على مجموعة من التطبيقات المعلوماتية لأداء الخدمة العمومية بشكل غير مرئي تمثل جوهر الخدمة؛ من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل قصد المعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، أيضا العمل على تقريب الإدارة من المواطن بتوظيف تكنولوجيا الاعلام والاتصال في إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية[38].

بادرت وزارة العدل بوضع التوقيع الإلكتروني للوثائق الرسمية حيز التنفيذ، من أجل تمكين المواطن من سحب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر الأنترنت، وقصد تجسيد هذا المسعى فتحت وزارة العدل موقع "**الواب**" توفر بموجبه لمختلف القطاعات الوزارية والهياكل الإدارية العمومية، إمكانية القيام وفي الحين تحديد موثوقية المعلومات الواردة في صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية، بعد سحبهما من قبل المواطن عبر شبكة الأنترنت من أجل مختلف الاستعمالات الإدارية تطبيقا لما جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة التي جاء فيها" يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل"[39].

وذلك عن طريق:

أولا: "**تطبيقة التصديق على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا**" التي تم تنظيم كيفية استعمالها بموجب المنشور الوزاري رقم 340 وفقا لما يلي:

- تعيين موظف مؤهل على مستوى كل هيئة أو إدارة عمومية للولوج إلى البوابة الإلكترونية والتصديق على صحة الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا.
- يقوم العون المكلف بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل https://portail.mjustice.dz/
- بعد ذلك يقوم العون المكلف بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحان له من طرف وزارة العدل.

- في هذه المرحلة يقوم العون المكلف بإدخال إسم مستخدم آخر وكلمة مرور أخرى اللتان يتم إنشاؤهما من طرف المكلف بإدارة الحسابات الدخول إلى التطبيقة على مستوى الإدارة العمومية التابع لها ثم النقر على أيقونة تنفيذ لتظهر له نافذة التصديق.
- بعد ذلك يقوم العون المكلف باختيار الوثيقة موضوع التصديق (صحيفة السوابق القضائية أو شهادة الجنسية) إضافة إلى إدخال رقم (الكودبار) هذا الرقم يجب أن يكون عدديا .
- عند الانتهاء من ملء كل الخانات والنقر على أيقونة تنفيذ يقوم النظام بإجراء بحث ومعالجة المعلومات المدخلة من طرف العون المكلف حينها تظهر رسالة تنبيه"هذه الصحيفة غير موجودة" في حالة إذا ماكانت المعلومات المدخلة غير موجودة في قاعدة المعطيات، أما إذا وجدت المعلومات المدخلة فيتم مباشرة تحميل صحيفة السوابق القضائية أو شهادة الجنسية حسب الاختيار السابق في صيغة pdf(نسخة طبق الأصل ) مقروءة على شاشة العون المكلف لأجل طبعها أو حفظها في الأرشيف.[40]

**ثانيا: خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الانترنت**

ففي إطار تطوير الخدمات القضائية المتاحة للمواطنين عن بعد بادرت وزارة العدل بتوفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الانترنت دون التنقل إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا وذلك بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، تطبيقا لما جاء في نص المادة02 من القانون رقم 03/17 " يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389، الموافق لـ: 19 فيفري 1970 المذكور أعلاه بمادة 38 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 38 مكرر: يمكن تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق إلكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر .

تحدد شروط وكيفيت تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"[41].

يتم ذلك بعد تقدم المعني إلى أقرب جهة قضائية للحصول على الحساب الإلكتروني المخصص له (اسم المستخدم وكلمة المرور) بتقديم الوثائق التالية"بطاقة التعريف الوطنية– شهادة الميلاد رقم 12 ورقم الهاتف المحمول". ليصبح له حساب إلكتروني خاص به يمكن من خلال الاستفادة من كافة الخدمات القضائية الإلكترونية المتاحة له عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل[42].

وفي إطار التأكيد على التحيين الدوري للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية فإنه يلتزم ضباط الحالة المدنية بوضع بيان التصحيح في سجل الميلاد بعد الحصول على التصحيح القضائي، لأنه كل حدث جديد من أحداث الحالة المدنية (زواج–طلاق–وفاة–تصحيحات قضائية)يؤدي بالضرورة إلى تغيير وضعية الحالة المدنية للشخص المعني بهذا العقد وعليه فإن كل بيان هامشي يوضع على هامش عقد سجل معين يتطلب إعادة مسحه ضوئيا من جديد، ليتم وضع الصورة الجديدة للعقد المعني الممسوح ضوئيا بصفة آلية مكان الصورة القديمة في قاعدة معطيات الحالة المدنية للعقود الممسوحة ضوئيا[43].

يترتب على هذه العملية التحيين الفوري والمباشر للنسخة المحجوزة في قاعدة المعطيات المحلية وإرسالها آليا إلى قاعدة المعطيات الوطنية قصد تحيينها.

لقد ألزمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ضباط الحالة المدنية على مستوى كافة البلديات بتقديم حصيلة أسبوعية لعمليات التحيين، مفصلة حسب طبيعة البيانات الهامشية المسجلة كل أسبوع عبر البريد الإلكتروني أو عبر برمجيات نقل الشهادات، وذلك حرصا منها لضمان الاستغلال الأمثل للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية[44].

**خاتمة:**

إن الأهمية التي تحظى بها مصلحة الحالة المدنية لا تقتصر على كونها المصلحة التي تتولى تنظيم مراحل تواجد المواطن في المجتمع من الولادة إلى الوفاة، بل تتعداها إلى أهميتها في تكوين الوثائق الإدارية على مستوى البلدية باعتبارها تحتل جزء كبير ومهم من أرشيفها، وضبط المعطيات الإحصائية في العديد من الجوانب(الصحية، التنموية وغيرها).

وهو ما جعل من عملية رقمنة سجلات الحالة المدنية تتعدى الأطر والمفاهيم الضيقة؛ فإذا كانت معاملات الإدارة الإلكترونية تتم عن طرية المعالجة المباشرة عبر الوسائط التقنية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمصلحة الحالة المدنية، لأنها تتطلب وجود قاعدتين بيانيتين: الأولى مخصصة لمعالجة السجلات الورقية عن طريق المسح الآلي، أما الثانية فهي مخصصة للمعالجة الإلكترونية الآلية.

لم يكن الاهتمام بإعادة تأطير مصلحة الحالة المدنية مقتصر على رقمنة سجلات الحالة المدنية بل على العكس من ذلك، إذ نجد أن اهتمام وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتحسين الخدمة العمومية وإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن في الجماعات الإقليمية عموما، وعلى مستوى الإدارة البلدية على وجه الخصوص، متعدد الآليات خاصة مع حرصها على مواكبة التأطير القانوني للتطور الحاصل في طريقة التسيير الاداري، أو حتى من حيث الاهتمام بالمورد البشري والعمل على أخلقة سلوكيات وأخلاقيات الموظف العمومي بتنظيم دورات تكوينية شاملة ومتخصصة لمنتخبي ومستخدمي وإطارات البلدية.

لقد كان للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية أثر واضح في تحسين الخدمة العمومية وذلك بتمكين المواطن من استخراج نسخ وثائق الحالة المدنية من أي بلدية، مع التسهيلات التي قدمها فيما يخص تخفيف الملفات الإدارية وتقليص عدد وثائق الحالة المدنية.

صحيح أن الجزائر في وقت سابق كانت تعاني من مشكل الأمية الإلكترونية وافتقاد موظفي البلدية لأدبيات التعامل مع أجهزة الإعلام الآلي، إلا أنه يمكننا القول بأنها استطاعت وبشكل جزئي تجاوز هذا المشكل بتنظيم وزارة الداخلية دورات التكوين التكميلي ماقبل الترقية، من أجل حصر الوظائف الآيلة للزوال، التي لم يعد مستوى تأهيل موظفيها يتلاءم مع المهام المنوطة بالإدارة البلدية (من بين هذه الرتب نذكر: المعاون التقني في الاعلام الآلي للإدارة الإقليمية والعون التقني في الاعلام الآلي للإدارة الإقليمية).

[1] – علال طحطاح، ضباط الحالة المدنية "التحديد والاختصاصات"، مجلة صوت القانون ، العدد السادس، 2016، ص 40.

[2] – عبد الوهاب بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 57.

[3] – المادة 86 من القانون رقم القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ:22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4] – المادة 02 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في13شوال 1435 الموافق ل 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389 الموافق لـ:19فيفري1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.

[5] – خضار يمينة ، تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، مارس ، 2015 ، ص 345 .

[6] – غربي احسن ، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 08 ، جانفي 2014 ، ص 57.

[7] – رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 11.

[8] – تنص المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 08/14 على " يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية".

[9] – يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 420.

[10] – يحيى لعمارة محامد، **الحالة المدنية في الجزائر–دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن**–، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2015/2014، ص96.

[11] – تنص المادة 142 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق ذكره على" في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف".

[12] – يوسف مرين ، مرجع سابق، ص 421.

[13] – عبد الوهاب بوضياف، مرجع سابق، ص ص 58،59.

[14]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 25 ديسمبر 2013.

[15]– المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 21 ديسمبر 2017، الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 2018.

[16] – البرقية رقم 3193 المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، تتضمن الإجراءات التي جاءت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار إعادة تأهيل المرافق العمومية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

[17] – عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 58.

[18]– فتنص المادة 12 من المرسوم رقم 131/88 على " ترتب الإدارة أمورها لكي توجه المواطنين في مساعيهم وترشدهم إلى الإجراءات المطلوب اتباعها ويجب عليها ان تستقبلهم احسن الاستقبال وفي هذا الإطار يجب أن تعمم إقامة هياكل ملائمة لاستقبالهم ". المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ:04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

[19]– التعليمة رقم 1599 المؤرخة في 25 ماي 2011، والمتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[20]–البرقية الوزارية رقم: 3064 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013،والمتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[21]–البرقية رقم:3064 المؤرخة في 2013/10/27، المتعلقة بـ "إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع"، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[22] –كما تم وضع شبكة هاتفية لكافة الولايات مع إرسال قائمة الأرقام الهاتفية لكافة الولايات وذلك لضمان التعاون والتواصل فيما بينهم.– التعليمة رقم 0091، المؤرخة في 02 أفريل 2010، والمتضمنة قائمة أرقام الهواتف والخدمات الصوتية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[23] – عمار بريق، حنان بن زغبي، "الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص 332

[24] – المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[25] – القانون رقم 08/14، المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ:09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389، الموافق لـ: 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بـ20 أوت 2014.

[26] – التعليمة رقم 03، المؤرخة في 10 جانفي 2012، والمتعلقة بلانطلاق في عملية المسح الضوئي لسجلات الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[27] – البرقية رقم 2831،المؤرخة في 30 سبتمبر 2013، والمتعلقة الترخيص للبلديات بطابعة وثائق الحالة المدنية على مستوى مصلحة الحالة المدنية بواسطة خمسة تطبيقات للإعلام الآلي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[28] – بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018، ص 201.

[29] – المادة 06 فقرة 03، من القانون رقم 08/14، المتعلق بالحالة المدنية، السابق ذكره.

[30] – التعليمة الوزارية رقم 1435، المؤرخة في 13 فيفري 2014، المتعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[31] – المرسوم التنفيذي رقم 204/15، المؤرخ في 11 شوال 1436 الموافق ل 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

[32] – بوهيني شهرزاد، البلدية الإلكترونية بالعربية ضمن الحكومة الإلكترونية، مداخلة ألقيت في فعاليات الندوة الوطنية حول " **البرمجيات التطبيقية باللغة العربية خطوة نحو الإدارة الإلكترونية**"، يومي 10/09 ديسمبر 2007، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، 2009،ص ص 38،38.

[33] – التعليمة الوزارية رقم 1436، المؤرخة في 13 فيفري 2014، المتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[34] – المرجع نفسه.

[35] – المرسوم التنفيذي رقم 315/15، المؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق لـ : 10 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015.

[36] – بن زيان أحمد ،حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 201.

[37] – يونسي حفيظة، علاقة العدالة بمصالح الجماعات المحلية في إطار " تقريب المواطن من الإدارة "، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017، ص 333.

[38] – تنص المادة 01 من القانون رقم 03/15 على" يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال: – وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

–إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.

– استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"

القانون رقم 03/15، المؤرخ في 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق لـ: أول فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[39]– المادة رقم 06، من القانون رقم 03/15، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة السابق ذكره.

[40] – المنشور الوزاري رقم 340، المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتعلق بدليل استعمال تطبيقة التصديق على صحة الوثائق القضائية الممضاة الكترونيا (صحيفة السوابق القضائية و/أو شهادة الجنسية) من طرف الإدارات العمومية، الصادر عن وزارة العدل.

[41] – المادة 02 من القانون رقم 03/17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ:10 جانفي 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389، الموافق لـ: 19 فيفري 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

[42]– الاطلاع على الموقع الرسمي لوزارة العدل .41: 11 , https://www.mjustice.dz/?p=rectif_etat_civil ، 21/02/2020 ، ,

[43] – المنشور الوزاري رقم 1436، المؤرخ في 13 فيفري 2014، المتعلق بـ:الاجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[44] – التعليمة رقم 469، المؤرخة في 22 فيفري 2014، المتعلقة بـ:تسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود سجلات الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.